

كل يوم من ايام الترتيب لثلاث بعد الزوال
كل واحدة سبع حصيات وبشرط طهرى السج
الحصيات واحدة واحدة وترتيب الجرات في ايام
الترتيب وان يكون بين الزوال والغروب فيها
وان يكون المرعى به حجرا وان يستمر مائتا وكونه
باليد وسننه ان يكون بقدر الحذف ومن تركه بهي
جرة العفة او بعض ايام الترتيب فذكره في بابها
ادام من اراد الترتيب مني في ثاني ايام الترتيب حان
فصل في حلال الاوراح يحصل بان تنى من
ثلاثة بهي جرة العفة والحلق وطون الاصل
وبالثالث يحصل التحلل الثاني وحل بالاوراح
المحرمان الا الشكاح وعنده والمباشرة بشهوة
وبالتحلل الثاني باقياها **فصل** في يردى السكان
على اوجة افضلها الافراد ان اعتمر في سنة الحج
وهو ان يعتمر ثم يعتمر ثم التمتع وان يعتمر ثم يعتمر

القران

القران بان يعمرها او بالعمرة ثم يجزى بالحج قبل الطواف
ويحج على المتمتع ثم باربعة شروط الاول ان لا يكون
من اهل الحرم ولا يثبته وبين الحرم دون مسافة
القصر الثاني ان يعمر بالعمرة في اشهر الحج الثالث
ان يكون في سنة واحدة الرابع ان لا يرجع الى
الميثاق وعلى القارن دو بشرطين الاول ان لا
يكون من اهل الحرم الثاني ان لا يعود الى الميثاق
بعد دخوله مكة **فصل** ودو التمتع والقران وتركه
الا حرام من الميثاق وتركه الرمي والحجبت بمزدلفة
او بهي مشاة اضية فاني محرم صام عشرت ايام
ثلاث في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه **فصل**
محرم بالا حرام سنة انواع احدها محرم على الرجل
شعر راسه او بعضه ونسج خيطا بدهنه او يقص منه
وعلى المرأة شتر وجهها ونسج القنازين والتطيب
في بدهنه او ثوبها الثالث دهنت شعر الراس او ه